

وعدم خلافه والذي يحبه ترجمه الصفة في الحال العقلي دون العادي لان التعليق فيه يتا في الجرم بخلاف في
العقلي ثم رتب الرافعي صرح بما يؤيد ذلك فقال امر بغير نظر يانه ويجوز ان انتهى وهذا صادق في الحال العادي
دون العقلي انتهت بردها قال الجوهري وقد يقال كسوا في ذكره في باب الردة ان الاسلام ينقطع بتعليق
بالحال قال كشيح في التفتة العادي وكذا العقلي والشري على احتمال انتهى فليكن ما هنا كذلك واعلم ان
عليه في محال لندارت ومحال لغيره فالخيار هو المتبع عادة وعقلا كما جمع بين السواد والياض والمحال
لغيره فبما احد هما المتبع عادة العقلا كشي من الزمن والطيران من الاشياء فانها المتبع عقلا الاعادة
كالاتمان من علم الله ان لا يكون فصل في حكمه **وهذا الصلاة في فصل** في الحديث مما شرح التفتة لغيره
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يتكلمه الشيطان من صلاة العبد
رواه البخاري انتهى وفيه شرح للمهم الشوري من انصه قوله اختلا سواي احتطاب بسرعة قال الطيبي سمي
اختلاسا تصوير التفتة تلك الفعله بالاختلاس المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان مرتد كما يتقبل
فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتم الشيطان الفرضية فنسب تلك الحالة وكسب ايضا لعل المراد حصوله في
الصلاة من الشيطان لا ان يقطع منها شيئا وباضرب انتهى وفي التفتة والخبر الصحيح لا يزال الله عقلا على العبد
في الصلاة ترجمته ورضاه ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه انتهى ومحل كراهة الالتفات اذا لم يقبل لوجوب
والانطقت صلواته **قوله** للاتباع في شرح للمهم روى مسلم خبره ان صل الصلاة عليه وسلم اشتكى اي مرض فعلمنا
وراه وهو قاعد فانفتحت عيناه فراه في الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم في حوائشيه اي فقروا ناه
تتمه الحديث كما ذكره الدريري وهو منسوخ كحديث اما جعل الامام لم يترجمه فاذا اصلها ليس فصلها احلها
اجمعين او اجمعون انتهى في صفة الصلاة عليه وسلم جعل يلتفت وهو يصلو الصبح الى الشعب لا رسالة اليه فاسا
من اجل السر **قوله** في حديث البخاري عياض شرح التفتة في البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء
في صلواتهم ليستهم او لتخطفن انصارهم انتهى قال الزياي في حوائشيه ما بال اقوام اي ما حالهم وهم الرفع لئلا
يتكسر خاطرهم لان النعمية على رؤس الاشهاد فضيحة وقوله ليستهم جواب قسم محذوف والاصل ليستهم
عن ذلك اي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة وقوله او لتخطفن ابصارهم بضم الفوقية وفتح الغاء بالياء اللغوية
او للتخطفن تهدد او هو جنز بعين الامر والمعنى يكون منكم الانتهاء عن رفع البصر الى السماء او تخطفن ابصار
عند رفعها من الله تعالى امار رفع البصر الى السماء في غير الصلاة لعلها تخوف في قوله الاكثر وان كان كذا في القاصع عياض
لان السماء قبله الدعاء كالعبادة قبله الصلاة وكبره احزون انتهى شرح البخاري في شيخ الاسلام انتهى ما نقله
الزيادي بخرقة وفي حوائشيه الشوري نقله عن فتح الباري ليستهم بفتح اوله وضم الهاء على البناء للفتا على
وفي رواية ليستهم بضم الياء وسكون النون وفتح المشارة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للفتو
والنون للتاكيد والاول رواية الاكثر وقوله لتخطفن ابصارهم قيل هو وعيد وعلى هذا افاضلهم اوافظ
ابن جرير فقال تطل الصلاة وقيل المعنى يخشى على ابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي واولها
التخفيف نظير قوله تعالى تلوهم او يسلون اي يكون احد الامرين اما المقابلة الاسلام وهو خبر عيني الامر
انتهى ما نقله الشوري **قوله** وكفى شعرة قال ابن الملقن في الاشارة قوله وكفى شعرة ٩ وثوبه اي ضم اجمع قال
القاضي عياض في حشركه قوله في الحديث لا يكن شعرا ولا ثوبا اي يضمه في الصلاة فيعصر الشعر
ويحترق على الثوب وقال ابن ابي عمير في حديثه كتمان يكون بمعنى المنع اي لا يمنعها من الاسترسال في سجود
لنقله على الارض ويحتمل ان يكون بمعنى الخيول اي لا يمنعها من الخيول في سجود وفي التفتة تنعش
بمعنى قصاره وردت تحت عمامته قال او ثوب بفتح ثوبه كانه اوله او ثوب وسطه او غير ذلك بتدوير في النهاية

وقوله في التفتة العادي وكذا العقلي والشري على احتمال انتهى فليكن ما هنا كذلك واعلم ان عليه في محال لندارت ومحال لغيره فالخيار هو المتبع عادة وعقلا كما جمع بين السواد والياض والمحال لغيره فبما احد هما المتبع عادة العقلا كشي من الزمن والطيران من الاشياء فانها المتبع عقلا الاعادة كالاتمان من علم الله ان لا يكون فصل في حكمه

قوله في حوائشيه ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلواتهم ليستهم او لتخطفن انصارهم انتهى قال الزياي في حوائشيه ما بال اقوام اي ما حالهم وهم الرفع لئلا يتكسر خاطرهم لان النعمية على رؤس الاشهاد فضيحة وقوله ليستهم جواب قسم محذوف والاصل ليستهم عن ذلك اي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة وقوله او لتخطفن ابصارهم بضم الفوقية وفتح الغاء بالياء اللغوية او للتخطفن تهدد او هو جنز بعين الامر والمعنى يكون منكم الانتهاء عن رفع البصر الى السماء او تخطفن ابصار عند رفعها من الله تعالى امار رفع البصر الى السماء في غير الصلاة لعلها تخوف في قوله الاكثر وان كان كذا في القاصع عياض لان السماء قبله الدعاء كالعبادة قبله الصلاة وكبره احزون انتهى شرح البخاري في شيخ الاسلام انتهى ما نقله الزيادي بخرقة وفي حوائشيه الشوري نقله عن فتح الباري ليستهم بفتح اوله وضم الهاء على البناء للفتا على وفي رواية ليستهم بضم الياء وسكون النون وفتح المشارة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للفتو والنون للتاكيد والاول رواية الاكثر وقوله لتخطفن ابصارهم قيل هو وعيد وعلى هذا افاضلهم اوافظ ابن جرير فقال تطل الصلاة وقيل المعنى يخشى على ابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي واولها التخفيف نظير قوله تعالى تلوهم او يسلون اي يكون احد الامرين اما المقابلة الاسلام وهو خبر عيني الامر انتهى ما نقله الشوري قوله وكفى شعرة قال ابن الملقن في الاشارة قوله وكفى شعرة ٩ وثوبه اي ضم اجمع قال القاضي عياض في حشركه قوله في الحديث لا يكن شعرا ولا ثوبا اي يضمه في الصلاة فيعصر الشعر ويحترق على الثوب وقال ابن ابي عمير في حديثه كتمان يكون بمعنى المنع اي لا يمنعها من الاسترسال في سجود لنقله على الارض ويحتمل ان يكون بمعنى الخيول اي لا يمنعها من الخيول في سجود وفي التفتة تنعش بمعنى قصاره وردت تحت عمامته قال او ثوب بفتح ثوبه كانه اوله او ثوب وسطه او غير ذلك بتدوير في النهاية

ونقله المجمع عن قال القليوبي في حوائشيه الملبوسه ولو نحو شدة كفتة قال ابن جرير وكثير من جهلة
الفتاوى يفسر شوق ما على كفا فهم وتصلون عليه انتهى كلام القليوبي وفي التفتة ايضا او دوله في الصلاة وهو كذلك
وان كان انما فعله لشغل وفي النهاية وينبغي كما قاله الزركشي تخصيصه في الشعر بالجرم الا ان قول الامم ينقصها
الافتقار فوضعت وتغير لفظها المنافية للنجس وبذلك صرح في الاحياء في التفتة بالجرم الحاق التفتة بها قال التفتة وسين
لم يرد ذلك ولو مسلما اخر ان جمله حيث لا تقتضيه زيادة في النهاية نعم لو ياد رخصه وحل كنه الشعر وكان فيه مال
فان كان ضمنا كما في قوله بالوالد رحمه الله وسبا ونظيره في جرمه احزم من الصن فتمين انه رخصه انتهى **قوله**
ليسجد اعراى قالوا في التفتة والنهاية ليدخل في ذلك صلاة الجنان قال والتفتة مع كونها رخصة تنافي في الخشوع
والتواضع ومن كثره كسفت الراس والالتب والاضطباع ولومن فوق القصر حلافا بعضهم فقال في التفتة
وفي الاحياء لا يرد رداؤه اذا سقط الاعداد ومثله ايضا من نحوها انتهى في الخبر صحيح فيه قوله صلى الله عليه
وسلم اذا تشابك احدكم فجلسك بيده على فمك فان الشيطان يدخل فيه رواه مسلم وفي شرح الجامع الصغير
نقل عن الزبير بن العري القاصم موضع اليد هل المراد به وضعها عليه اذا التفت بالمشاكة او وضعها على العنق الملتصق
حفظا له من الانتفاخ بسبب ذلك كما يحتمل اما لورده فارتد فلا حاجة الى الاستسقاء بتدبيره مع انتفاخه من وضعها
انتهى **قوله** ولا فرق الا في التفتة وشرح العباب وبها رتب في شرح العباب وبها رتب في شرح العباب وبها رتب في شرح العباب
جعله اليسرى الاله الذي وقته نظر اذا اذ حسي بنا شرايد وانما هو في الصلاة من وضعها في الصلاة
فيه فالوجه ان لا فرق بين اليمنى واليسرى باليهن اوله بذلك لانها لشرفها يكون الرفع بها الى الجاه انتهى كلامه في العباد
هنا وفيه خبر في موضع المصلي ما فهمه الحديث احمد واني داود عن المقداد ما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الوجوه والعمود والاشجار لا يجعل على حاجبه الا يمينه واليسرى ولا يصعد اليه احد الا يمينه ولا يصعد اليه احد الا يمينه
رواية للنسائي في اصله احركه المجدد اوله سارية اوله يمينه ولا يصعد اليه احد الا يمينه ولا يصعد اليه احد الا يمينه
واحد من ان اليسرى هناك وكان يكون منعا للشيطان ان ياتوا اليه الحديث السابق والشيطان اللائق ان
يتصل بيمينه من جهة اليسرى في الرفع وقد بين ان اليمين هي التي يتصل بها اليمن بقا على ان
وجه ما ذكره في التفتة ان اليمين هي التي يتصل بها اليمن بقا على ان وجه ما ذكره في التفتة ان اليمين هي التي يتصل بها اليمن بقا على ان
هو اليسرى فتناسب اتينا ثم ههنا اليمين الان يقال ان وجه ما ذكره ان جهة اليسرى هي جهة القلب فيصعد اليه
الشيطان لا يفتاه نحو وسوسه فتناسب في الرفع على من يمينه عليه وفتح المشارة في حوائشيه في الايضاح ان
الاول مقدم اليسرى في الرفع وتكون في شرح اليمين في التفتة بالجرم الحاق التفتة بها قال التفتة وسين
على ذلك سواء وضع ظهرها ام بطنها وتلك التفتة في حوائشيه الملبوسه في حوائشيه الملبوسه في حوائشيه الملبوسه
والاول يظهر اليسرى انتهى **قوله** ومضى عن جبهته قال في شرح العباب اي لغير حاجبه ولا فلا كراهة لعنه
لو مضى نحو عن جبهته يمنع السجود او كما لو مضى به في الاول والاولى وقد بين في الثاني فيما يظهر انتهى **قوله**
موضوعه قال في التفتة في الاكثر له حاجته والاعتماد على احدهما مع وضع الاخرى على الارض وبه يعلم ان ما اقتضاه
قوله الا في لعل العباد او نحوه من ان لا يلبس باحتم من الحياجة غير غير مراد الا ان يقال له في حوائشيه الملبوسه في حوائشيه الملبوسه
المقد فرجع **قوله** وينبغي ان لم يضره من افعته او يجب ان يضره من افعته قال في التفتة والنهاية في العباد
لها والوجوه من الخروج من الفرض بطر وذلك له في الا ان غلبت على حصة حصول من ركبته يبيع التيم فله حصة
الخروج منه وتاخره عن الوقت فالاول العدة في كراهة ذلك وجوده عند التحريم وليحق به فيما يظهر ما وعرض
له قبل التحريم وعلم من عادته انه يعود في اثباته له في توفيق الطعام في فتاوى من هولاء ذلك في قوله ان
المال يطوعه خصوصا اذا كان بغيره من وجهه امر فاحاب بان كراهته وقامت نفسه اليه بحيث يجوز ان يبيع
حينئذ التسع الرتبة كما هو قضية تعليمه انتهى **قوله** وان يبيع ما يباع بالارز والسبب في قوله على يمينه قال في
التفتة ولو في سجود الصلاة عليه وسلم على ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث بعضهم استثنائه وقد روي الاول
ان امتثال الامم من سواك الادب على قول فانتهى اوله لانه يشد فونه دون الامم كما ارشد اليه حديث اذا
ما روفاتوا منه ما استطعت وما اذا انتهيتك عن شئ فاجتنبوه وجرى مر في النهاية على الاستسقاء وهو واجبه
وقدرى في التفتة على ان لو كان على سيارة فقط انسان ان يبيع عن يمينه ان لم يكن ان يطأه راسه وتوصف
قوله من يمينه كسب ايضا في جميع البخاري على اصله عليه وسلم لا يتكلم احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله

قوله من يمينه كسب ايضا في جميع البخاري على اصله عليه وسلم لا يتكلم احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله